

**قانون رقم (29) لسنة 1396هـ⁽¹⁾
بتعديل مادة في القانون المدني**

باسم الشعب،،،
مجلس قيادة الثورة،،،
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 من شوال 1389هـ. الموافق 11 من ديسمبر 1969م.
وعلى القانون المدني الصادر في 21 من ربيع الأول 1373هـ. الموافق 28 من نوفمبر 1953م.
وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر في 2 من جمادى الآخرة 1385هـ. الموافق 28 من سبتمبر 1965م. والقوانين المعدلة له.
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (1004) من القانون المدني، النص الآتي:

مادة (1004) ثبوت العقد ونفاذه في حق الغير .

لا يثبت عقد الممارسة إلا بالكتابة، ولا يكون نافذاً في حق الغير حسن النية إلا إذا كان مسجلاً قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار .

مادة (2)

يسري حكم المادة السابقة على عقود الممارسة المبرمة قبل نفاذ هذا القانون إذا لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام نهائية.

مادة (3)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

محمد علي الجدي

الرائد/عبد السلام أحمد جلود

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

صدر في : 5/جمادى الأولى/1396هـ.

الموافق: 4/ مايو/1976م.

1 - نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (38) في 17 يونيو 1976م.